الفصل الثاني
موقف الأطراف الدولية تجاه
حق اللاجئ الفلسطيني في العودة

الفصل الثانى

المبحث الأول
حقوق اللاجئ الفلسطيني

من المفروض أن يتمتع اللاجئ الفلسطيني بنفس الحقوق التي يتمتع بها كل اللاجئين بشكل عام إلا أننا ركزنا في هذه الدراسة على حق اللاجئ الفلسطيني في العودة على اعتبار أنه لم يحصل على هذا الحق بسبب تضارب قضية عودة اللاجئين الفلسطينيين مع مصالح الكيان الصهيوني الذي يهدف إلى إنجاح مشروعه القومي المتمثل في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وتهويد القدس وهذا ما سنتطرق له بشكل موجز فيما يلي:

المطلب الأول
حقوق اللاجئ في القانون الدولي

عندما يتم الاعتراف للشخص الذي طلب اللجوء في دولة أخرى بصفة اللاجئ نتيجة تعرضه للاضطهاد، فإنه يترتب على ذلك آثار قانونية مهمة تتمثل في اكتسابه لبعض من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين حيث يفترض لكل لاجئ أن يحصل على حقه في الحصول على ملجأ آمن كما يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي أجنبي آخر موجود في دولة معينة بصفة قانونية ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى قسمين، الأول يشمل مجموعة الحقوق التي يكتسبها اللاجئ بالنظر إلى كونه إنسان والثاني يشمل مجموعة الحقوق التي يكتسبها اللاجئ بسبب وضعه كلاجئ.

أولا حقوق اللاجئ باعتباره إنسان

تؤكد الممارسات العملية وجود ارتباط وثيق بين انتهاك حقوق الإنسان وبين طلب اللجوء، فهروب الشخص من بلده الأصلي إلى دولة الملجأ ارتبط منذ القديم بتعرضه للاضطهاد المتكرر على حقوقه الأساسية، كالحق في الحياة والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الانتماء السياسي والاجتماعي.

وبفضل الجهود الدولية التي سعت إلى وضع قواعد قانونية تكفل معاملة اللاجئ في دولة الملجأ معاملة إنسانية، تم الاعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية وسنتطرق فيما يلي إلى حقوق اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات:

"أ. حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي عادي.

ب. حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي غير عادي.

ج. حقوق اللاجئ بإعتباره مواطن في دولة الملجأ".

أ. حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي عادي: يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي يتمتع بها باقي الأجانب في دولة الملجأ والتي قررتها اتفاقية 1951 لشؤون اللاجئين وتتمثل في الحقوق التالية:

_ **الحق في التملك:** يحق للاجئ امتلاك الأموال المنقولة والعقارية، وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق، كالحق في البيع أو الإيجار المادة (13) من اتفاقية 1951.

_ **الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات**: يحق للاجئين تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية، والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادة (15) من الاتفاقية

_ **الحق في العمل**: يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى لا يبقى عالة على المجتمع الذي يعيش فيه. المادة (17) من اتفاقية 1951، كما يحق له ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، فضلا عن تكوين الشركات التجارية أو الصناعية المادة (18) من اتفاقية 1951، ومزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته المادة (19) من اتفاقية 1951.

_ **الحق في الإسكان (الحصول على مأوى)**: يجب على دولة الملجأ أن تمنح مأوى يسكن فيه اللاجئ المقيم بصورة نظامية في إقليمها مع تلقي المعاملة الحسنة لا تكون في أي حال من الأحوال أقل من الرعاية الممنوحة للأجانب المقيمين عامة في نفس الظروف المادة (21) من اتفاقية 1951.

_ **الحق في التعليم الرسمي:**

من حق اللاجئ الحصول على أفضل معاملة ممكنة فيما يخص التعليم غير الابتدائي وخاصة بالنسبة لمتابعة الدراسة، والاعتراف بالمصادقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، بالإضافة إلى تقديم المنح الدراسية والإعفاء من الرسوم والتكاليف المادة (02/22) من اتفاقية 1951.

_ **الحق في حرية التنقل**: يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحق في حرية التنقل والحركة داخل إقليمها، بشرط أن يراعي القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة فيما يخص بعض الأماكن[1] مثال: كأن تحظر الدولة على الأجانب والمواطنين دخول بعض الأماكن لأسباب عسكرية أو أمنية المادة (26) من اتفاقية 1951.

ب. حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي غير عادي "له مركز قانوني أفضل من غيره من الأجانب": يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين، ذلك لأنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، فهو أجنبي غير عادي اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفًا على حياته أو حريته. وأهم هذه الحقوق ما يلي:

_ **استثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل**: من أهم القواعد التي تحكم العلاقات الدولية الثنائية والجماعية، قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل، والتي تطبق أيضا في مجال معاملة الأجانب على إقليم الدولة، فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الدولة للأجانب على إقليمها، ولكن نظرًا لكون اللاجئ هو أجنبي ضعيف، تم إعفاؤه من شرط المعاملة بالمثل، ولكن بعد أن تمضي ثلاث سنوات على إقامته في دولة الملجأ المادة (07) من الاتفاقية.

([1]) ميريل سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 24، نوفمبر، 2005، ص63.

_ الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية شخصية: يحق للاجئين الموجودين على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية امتلاك وثائق تمكنهم من السفر خارج دولة الملجأ، ما لم تقضي بغير ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام والأمن العام في دولة الملجأ. المادة (28) اتفاقية 1951.

كما تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة. المادة (27) من اتفاقية 1951.

_ عدم خضوع اللاجئ للإجراءات والتدابير الإستثنائية: فاللاجئ لايخضع للإجراءات التي تتخذها دولة الملجأ، ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات رعايا دولة معينة، يتبعها اللاجئ بجنسيته. المادة (08) من اتفاقية 1951.

_ الحق في تحويل الأموال والأمتعة: يحق للاجئ أن ينقل أمواله وأمتعته التي يحتاج إليها إلى دولة أخرى سمحت له بالإستقرار في إقليمها[1]. المادة (30) من اتفاقية 1951.

_ الحق في عدم معاقبة اللاجئ بسبب دخوله الإقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية أو غير مشروعة: ولكن بشرط أن يُقدم نفسه إلى السلطات

([1]) د. أحمد أبوالوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص150.

المختصة دون إبطاء، مع ذكر الأسباب التي دفعته إلى الدخول غير القانوني المادة (31) من اتفاقية 1951 [1].

ج. حقوق اللاجئ بإعتباره مواطن في دولة الملجأ .

لقد تكفلت اتفاقية 1951 بمنح حقوق للاجئين تكون مساوية في بعض الأحيان للحقوق التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ، ومن هذه الحقوق ما يلي:

_ **الحق في ممارسة الشعائر الدينية**: من حق اللاجئين ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم، ويشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة وحرية نشرها والقيام بتدريسها [2] وحرية اختيار التعليم الديني للأولاد المادة (04) من اتفاقية 1951.

_ **الحق في التقاضي**: يتمتع اللاجئ بالحق في التقاضي أمام محاكم دولة الملجأ شأنه في ذلك شأن رعايا هذه الدولة وغيره من الأجانب الموجودين فيها، كما يستفيد من المساعدة القضائية [3]، والإعفاء من الرسوم القضائية. المادة (16) من اتفاقية 1951.

_ **حق الملكية الفكرية والصناعية**: يتمتع اللاجئ بنفس الحماية التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ في مجال حماية الملكية الفكرية

([1]) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، ص64.

([2]) د. مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، ديسمبر، 2008، ص02.

([3]) د. خالد عوض، اللاجئون السياسيون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008، ص67.

والصناعية، كحماية براءة الاختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية. المادة (14) من اتفاقية 1951.

_ **الحق في التعليم الابتدائي**: يجب أن يستفيد الطفل اللاجئ من التعليم الأولي المجاني أما مراحل التعليم الأخرى، فيعامل فيها معاملة الأجنبي، وتلتزم الدول بالاعتراف بالشهادات التي تمنح للاجئ، من طرف دولة أخرى. كما تقوم هي أيضا بمنحه شهادات علمية كالتي يتحصل عليها رعاياها[1]، المادة (01/22) من اتفاقية 1951.

_ **الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة**: من حق اللاجئ التمتع بنظام العمل والتأمينات الاجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية لدولة الملجأ، والمتعلقة بالأجور وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر والحق في التكوين والتدريب المهني. المادة (24) من اتفاقية 1951.

_ **الحق في تحقيق المساواة عند تقديم الإعانات الاجتماعية (التوزيع المقنن)**: حيث يعامل اللاجئين بنفس المعاملة التي يلقاها المواطنون، فيما يتعلق بنظام التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي في دولة الملجأ. المادة (20) من اتفاقية 1951.

_ **الحق في الإسعاف العام**: يجب على دولة الملجأ المتعاقدة أن تمنح اللاجئ المقيم على أراضيها بصفة قانونية نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها

([1]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الثاني، جنيف، 15 ديسمبر، 2006، ص130.

في مجال تقديم مختلف الإعانات والمساعدات العامة وأعمال الإغاثة المادة (23) من اتفاقية 1951.

ثانيا حقوق اللاجئ بسبب وضعه كلاجئ

تنقسم حقوق اللاجئ بسبب وضعه كلاجئ إلى ثلاثة حقوق أساسية وهي (الحق في عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، وتقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، والحق في المأوى المؤقت).

أ. عدم الإعادة (الطرد، الرد) إلى دولة الاضطهاد.

يتمتع اللاجئ بالحماية من الإعادة إلى البلد الذي يتعرض فيه لمخاطر الاضطهاد، ويمثل هذا المبدأ حجر أساس الحماية الدولية للاجئين والمنصوص عليه في المادة 33/ف1 من اتفاقية 1951 والتي جاء فيها "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية" كما يمنع التحفظ على النصوص التي تقرر هذا المبدأ وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك[1].

وقد أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى تمتع طالب اللجوء بهذا الحق وإلى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة إلى غاية صدور قرار نهائي بعد دراسة طلبه من طرف السلطة

([1]) د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص54.

المختصة[1]. وعليه فإن التمتع بحق عدم الطرد لا يقتصر على الشخص الذي تم الاعتراف به كلاجئ بشكل رسمي فحسب بل يمتد إلى طالب اللجوء في دولة أخرى غير دولته الأصلية على أساس أنه قد يكون لاجئ، وتجدر الإشارة إلى وجود استثناء على هذا المبدأ لا يسمح به إلا في الظروف المحددة والواردة في المادة (33/ف2) من اتفاقية 1951، والتي نصت على عدم السماح بالاحتجاج بمبدأ عدم الرد، للاجئ الذي أصبح يشكل خطر على أمن وإستقرار دولة الملجأ[2]، والتي يمكنها في هذه الحالة الاستثنائية ترحيل اللاجئ بعد إعطاءه مهلة معقولة يلتمس خلالها قبوله في دولة أخرى غير الدولة التي يخشى فيها الاضطهاد.

ب. تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين.

الإبعاد هو إجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الأجانب الموجودين على إقليمها وتضع بموجبه حداً لوجوده وتلزمه بمغادرته عند الاقتضاء[3]، فالأصل أن الدولة بموجب سيادتها على إقليمها، تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب بما فيهم اللاجئ، وذلك دون اشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار ولكن نظرا لما يترتب على هذا الإجراء من مخاطر، فإن الجهود الدولية المبذولة لفائدة حماية اللاجئين نجحت في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة

([1]) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص491.

([2]) سحر مهدي الياسري، "اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي".
http://www.ahewar.org 15/12/2006.

([3]) د. أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص79.

الدولة في إبعاد اللاجئين[1]، وقد وردت في المادة (32) من اتفاقية 1951 والتي نصت على أن:

1. تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة قانونية على إقليمها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2. لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذا لقرار متخذ وفقا لإجراءات قانونية، كما يسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته، وأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة.

3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريًا من التدابير الداخلية.

وفي الأخير وحسب تقييمنا للمادة (32) من اتفاقية 1951، نجد أنها وفرت ضمانات أساسية لفائدة اللاجئ المقيم بصفة قانونية بهدف حمايته من تعسف دولة الملجأ في إبعاده من أراضيها في أي وقت تشاء، غير أنه لا يستفيد من هذه الضمانات اللاجئ المتواجد في نفس الدولة بصفة غير قانونية ما يمكن اعتباره عقوبة توقعها دولة الملجأ على هذه الفئة، وهو ما يتعارض مع نص المادة (31) من نفس الاتفاقية والتي تمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني داخل أراضيها.

([1]) د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص94.

ج. **الحق في المأوى المؤقت:**

إذا كان الأصل أن الدولة غير ملزمة بمنح الملجأ داخل إقليمها للأجانب فإنه ليس من حقها "إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها" حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة أخرى غير دولة الاضطهاد[1].

وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه مدة محددة أو بتأجيل إبعاده أو طرده "إن كان موجود بالفعل داخل الإقليم" حتى يتسنى له الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى تمنحه حق الملجأ.

وبالرجوع إلى الوثائق الدولية نجد أنه يتم التعبير عن الحق في المأوى المؤقت بصيغ وعبارات مختلفة مثل"الحق في الإقامة المؤقتة –الحق في الملجأ المؤقت- الحق في الإقامة لفترة محددة- الحق في الإقامة لمهلة معقولة".

ولقد تم تأكيد فكرة الحق في المأوى المؤقت في اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، حيث نجد تطبيقها في المادة (31/ف2) بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم دولة أخرى بطريقة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن.

وفي المادة (32/ف1) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصفة قانونية، ولكن قامت في حقهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن

---

(1) د. محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص44.

القومي أو بالنظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، حيث ألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة بالإضافة إلى توفير التسهيلات اللازمة التي تمكنه من السعي في الحصول على حق اللجوء في دولة أخرى.

وعليه فإن هذا المبدأ يهدف إلى إقامة اعتبارين أساسيين:

الاعتبار الأول: أن الدولة لها سلطة مطلقة في منح الملجأ، وذلك بالاستناد على مبدأ سيادتها على إقليمها، إلا إذا وجد نص اتفاقي ينظم دخول الأجانب إلى أراضيها وبقائهم فيها[1]، فلها أن تمنع من تشاء وتسمح لمن تشاء، بالدخول للإقليم والبقاء فيه بصفة مؤقتة ومنحه الحماية التي من المفروض أن يتلقاها من دولته الأصلية.

الاعتبار الثاني: أن رفض الدولة منح اللاجئ المأوى المؤقت في إقليمها يؤدي إلى وقوعه في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو تعرضه للموت في مناطق الحدود أو في مياه البحر، وهذا ما يتعارض مع مصلحة اللاجئ الذي هو في أمس الحاجة للمساعدة.

ومما سبق يمكننا القول بأن فكرة الملجأ المؤقت تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة في سيادتها على إقليمها من جهة، ومصلحة اللاجئ في تجنب وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه، أو تعرضه لأي خطر يهدد حياته، فقد أدى تطبيق مبدأ المأوى المؤقت إلى إنقاذ حياة آلاف اللاجئين، ومكن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلى التدخل لإسعافهم وتوفير الرعاية الملائمة لهم.

([1]) د. محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص45.

المطلب الثاني

حقوق اللاجئ الفلسطيني

تتضمن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي مجموعة من النقاط الأساسية تتمثل في وجوب اعتراف إسرائيل بمسؤوليتها عن خلق قضية التشريد القسري للفلسطينيين بعد أن أخرجوا من ديارهم بالقوة إبان الحرب العربية الإسرائيلية لعام 1948م وحرب عام 1967م، بالإضافة إلى تسببها في استمرار قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى يومنا هذا وعدم الاعتراف بحقهم في العودة بلدهم الأصل والذي يستند من الناحية القانونية إلى القرار رقم 194 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتاريخ 1948/12/11، والذي ينص على إنشاء لجنة توفيق تابعة لهيئة الأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل ويترتب على هذا القرار وفقاً للمادة 11 ثلاثة حقوق أساسية تتمثل في حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى الأماكن التي أجبروا على مغادرتها. بالإضافة إلى حق اللاجئين الفلسطينيين في استعادة ممتلكاتهم الخاصة بلاجئي عام 1948م، ومنح تعويض للاجئين الفلسطينيين في خسارة الأملاك الخاصة أو المفقودين أو المصابين، وجاء نص القرار الأممي رقم 194 الصادر في ديسمبر 1948م بالصيغة الآتية:(تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين

يقررون عدم العودة إلى ديارهم عن كل مفقود أو مصاب بضرر من قبل الحكومات والسلطات المسؤولة)، وسنتطرق إلى هذه الحقوق الأساسية التي تضمنها هذا القرار مع التركيز على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى الأماكن التي أجبروا على مغادرتها فيما يلي:

أولا حق اللاجئ الفلسطيني في العودة إلى الأماكن التي أجبر على مغادرتها

يشمل حق العودة كل اللاجئين المُهجرين إلى خارج فلسطين، أو أولئك الذين أرغموا على اللجوء إل مناطق أخرى داخل الأراضي المحتلة في العام 1948، أو إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي المناطق التي لم يشملها الاحتلال في عام 1948.[1] وسنتطرق فيما يلي إلى الأساس القانوني لحق اللاجئين في العودة ومدى إمكانية سقوط هذا الحق بالتقادم.

1_ الأساس القانوني لحق اللاجئ الفلسطيني في العودة:

يستند حق العودة للبلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة إلى قوانين حقوق الإنسان الدولية والتي تشمل المعاهدات الدولية ذات الصلة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي تؤكد جميعًا على حق اللاجئين المطلق بالعودة واستعادة الممتلكات والتعويض وتدين الاقتلاع والطرد القسري، كما يؤكد القانون الدولي الإنساني على حق العودة لجميع المُهجرين إلى ديارهم

([1]) غازي الصوراني، معطيات وأرقام حول الشعب الفلسطيني واللاجئين الفلسطينيين في الوطن والشتات، فلسطين، غزة، 15 آيار 2012، ص 29

بصرف النظر عن أولئك الذين هُجروا في فترة صراع أو حرب فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لا تخلوا من الأحكام التي تكفل حماية الأشخاص المُبعدين والمطرودين في العودة إلى ديارهم.

كما نصت المادة 02/13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على أن (كل شخص له **الحق في مغادرة** أي بلد، بما في ذلك بلده **والعودة إلى بلده**).

ونصت المادة 01/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على أنه (لكل من يقيم بصورة قانونية ضمن إقليم دولة ما **الحق في حرية الانتقال** وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم).

وفي الفقرة الثانية (02) (لكل فرد **مغادرة** أي بلد بما في ذلك بلاده).

وفي الفقرة الرابعة (04) (لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً من **حق الدخول** إلى بلده).

ويقصد بحق الدخول في نص الفقرة الرابعة من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الفرد في العودة إلى بلده.

وأقرت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب لعام 1949م بحق الأشخاص اللاجئين في العودة إلى بلدهم الأصل بعد التأكد من تحسن الوضع الأمني أو زوال أسباب الاضطهاد التي دفعت هؤلاء الأشخاص إلى اللجوء إلى دولة أخرى. حيث نصت المادة 02/49 على أنه (...ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى

مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع، وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مُرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها)[1].

كما نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م في المادة 2/5/د) على أن: (....تتعهد الدول الأطراف بحظر وإلغاء التمييز العرقي بكافة أشكاله وضمان حق كل شخص من دون تمييز على أساس الجنس، اللون أو الأصل القومي أو العرقي، في المساواة أمام القانون وخصوصا في التمتع بالحقوق التالية:.... د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما: 1. الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة، 2. الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، و في العودة إلى بلده)[2].

فحق العودة في القانون الدولي المعاصر يشمل جميع ضحايا الإبعاد القسري عن الوطن ولقد اعترف القانون الدولي بحق العودة خاصة

([1]) المادة 49 الفقرة الثانية والثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب لعام 1949م.

([2]) المادة 5 الفقرة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م.

فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 194 بتاريخ 1948/12/11 الذي ينص على وجوب السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ويعتبر بذلك أهم قرار أممي يتطرق لقضية اللاجئين الفلسطينيين بحيث يمثل الأساس القانون الدولي الذي طرح هذه المشكلة والوسائل الكفيلة بإيجاد حل مناسب لها.

كما تبذل المنظمات الدولية الخاصة باللاجئين جهود كبيرة من أجل إيجاد حل دائم لمشكل اللجوء والمتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج المحلي في دولة الملجأ وفي حالة عدم إمكانية ذلك تقوم بمساعدتهم من أجل إعادة التوطين في بلد ثالث وتُعتبر العودة الطوعية إلى البلد الأصل الحل الدائم الأمثل لمشكلة اللجوء ويقصد بها :(إعادة اللاجئ إلى بلده الأصل دون إكراه مع ضمان حماية حقوقه وعدم المساس بسلامته وكرامته الإنسانية في بلده).[1]

وجاء في نص المادة الأولى (01) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1950 على مايلي: (يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت

([1]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص207.

على ذلك الحكومات المعنية، **على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة).**

هذا بالنسبة لحق العودة في الوثائق الدولية العالمية، أما الوثائق الدولية على المستوى الإقليمي الأوروبي والأمريكي والأفريقي والإسلامي فنجد أنها تحتوي هي الأخرى على نصوص تأكد على حق العودة.

فقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950م على عدم جواز طرد الأفراد (أي عدم طرد الأفراد الذين فضلوا العودة إلى دولتهم الأصلية) سواء عن طريق تدبير فردي أو جماعي من أراضي الدولة التي هو من رعاياها.

بالإضافة إلى عدم جواز حرمان الأفراد من حق الدخول (أي حق العودة) إلى أراضي الدولة التي هو من رعاياها.[1]

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م فقد تضمنت بعض النصوص التي تكفل حماية حقوق الإنسان من ضمنها الحق في العودة، حيث نصت هذه الاتفاقية على عدم جواز طرد أي شخص من إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها وعدم منعه من الدخول إليها[2] (أي عدم جواز منعه من العودة إليها).

كما ورد التأكيد على حق العودة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م، حيث نصت على عدم جواز طرد الفرد من دولته

([1]) المادة 12 الفقرة (1) (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950.

([2]) المادة 02 الفقرة (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

أو تهجيره منها بالقوة، وعدم جواز حرمانه من العودة إلى دولته مرةً أخرى.[1]

بينما أكد إعلان عشق أباد لعام 2012م حول اللاجئين في العالم الإسلامي الصادر عن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على أن العودة الطوعية تظل الحل الأفضل لحالات اللاجئين، كما دعت المجتمع الدولي إلى بذل كل جهوده لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم،[2] بالإضافة إلى ضرورة التحلي بالإرادة السياسية لمضاعفة الجهود الدولية في سبيل تعزيز العودة الطوعية للاجئين.

كما أكد إعلان صنعاء الإقليمي للجوء والهجرة لعام 2013م على ضرورة زيادة الدعم الدولي على الصعيد العالمي والإقليمي لبرامج حق اللاجئين في العودة وذلك لتسهيل إجراءات العودة الطوعية بما يكفل أمن وكرامة اللاجئين.

2 _ مدى إمكانية عدم سقوط حق العودة بالتقادم:

إن حق العودة لا يسقط بتقادم الزمن لأنه حق فردي يعني كل لاجئ تم طرده بمفرده، وحق جماعي يتعلق بشعب طُرد من أرضه، كما يعتبر من الحقوق الثابتة والراسخة مثل باقي حقوق الإنسان التي لا تنقضي بمرور الزمن، ولا تخضع للمفاوضة أو التنازل ولا تسقط أو تُعدل

([1]) المادة 12 الفقرة (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981.
([2]) البند رقم (8) من إعلان عشق آباد (تركمنستان) لمنظمة التعاون الإسلامي حول اللاجئين في العالم الإسلامي لعام 2012، ص 01.

أو يتغير مفهومها في أي معاهدة أو اتفاق سياسي من أي نوع، حتى لو وَقَعت على ذلك جهات تمثل الفلسطينيين أو تدعي أنها تُمثلهم.[1]

وقد اكتسب هذا الحق قوة معنوية وعرفية على مدى سنوات الأزمة التي ما تزال قائمة إلى يومنا هذا دون التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين، حيث استمرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التأكيد على هذا الحق بعد السنوات التي تلت صدور القرار رقم 194، حتى أصبح جزءً لا يتجزأ من القانون الدولي، خاصة عندما صارت القضية الفلسطينية تُطرح في الأمم المتحدة تحت بند (حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره) وذلك ابتداء من عام 1974، عندما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3236 الذي أكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في أرضه فلسطين وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين.[2]

وفي تشرين الثاني لعام 1975 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3376 الذي أنشأ اللجنة الخاصة بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف.

وأكدت هذه اللجنة في تقاريرها على ربط حق العودة بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وورد في أحد التقارير أن (الحقوق الغير قابلة للتصرف للشعب الفلسطيني لا يمكن أن تمارس إلا في فلسطين) وأن (

([1]) د. سلمان أبوستة، دليل حق العودة ، مؤتمر حق العودة وهيئة أرض فلسطين، فلسطين،2012، ص05.

([2]) محمد علي الخالدي، حق العودة للشعب الفلسطيني، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 07، يوليو، 2000، ص25.

ممارسة الحق الفردي للفلسطيني في العودة إلى بلده الأصلي تشكل شرطاً لابد منه لممارسة هذا الشعب حقوقه في تقرير المصير والاستقلال والسيادة القومية).

ثانيا حق استعادة الممتلكات أو الملكيات الخاصة بلاجئي عام 1948 العائدين إلى ديارهم أي بيوتهم

تكتسب استعادة الممتلكات باعتبارها جزء من الحل كما ينص القانون الدولي أهميته في الممارسة الحالية للدول، ويشمل قانون اللاجئ حق استعادة الممتلكات ضمن حق اللاجئ المطلق بالعودة إلى الوطن الأصل وتحديدًا إلى ديارهم وبيوتهم واستعادة ممتلكاتهم التي فقدوها أثناء تهجيرهم وتعويضهم عن سنوات فقدانها[1].

وتم تأكيد حق اللاجئين الفلسطينيين في استعادة ممتلكاتهم في وقت عمل سكرتارية الأمم المتحدة في آذار 1950 بتوضيح أن هذا الحق "العودة إلى بيوتهم" وجددت الجمعية العامة التأكيد على هذا الحق في قرار صدر عام 1974 يشير إلى أن " حقوق الفلسطينيين غير قابلة للتصرف".

وقد لاقى منطق حق اللاجئين الفلسطينيين في استرداد ممتلكاتهم، تأييداً في وثيقة نشرها (الصندوق القومي اليهودي عام 1949)، وذلك بعد أن أحصت هذه الوثيقة ممتلكات اليهود في فترة

([1]) مركز بديل، العودة إلى ديارهم (الحل العادل والدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين)، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، فلسطين، بيت لحم، آيار، 2001، ص 13

الانتداب البريطاني، وتحدثت عن جميع الأراضي الباقية، والتي تعود ملكيتها إلى العرب وجاء نص الوثيقة كالآتي: (....وأياً كان المصير النهائي لهؤلاء العرب فإنه من الواضح أن **حقهم القانوني في أرضهم وممتلكاتهم في إسرائيل أو في قيمتها النقدية لن يزول**، كما أن اليهود لا يؤدون تجاهل هؤلاء العرب، وأن الحصول على الأراضي بصورة قانونية هو عامل قوي في تعيين حدود سيادة دولة من الدول، والحصول عليها بقوة السلاح لا يمكنه أن يبطل قانونياً أو أخلاقياً حقوق المالك الشرعي في ملكه الشخصي لذلك، فإن الصندوق القومي اليهودي سيدفع قيمة الأراضي التي يتسلمها بثمن ثابت وعادل، وسوف تتلقى الحكومة المال وتقدم إلى العرب التعويضات في الوقت الملائم)[1].

كما صدرت عدة قرارات أخرى من الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حق اللاجئ الفلسطيني في استرداد ممتلكاتهم، من بينها القرار رقم (51/129) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1996، الذي ينص في الفقرة الأولى منه على حق اللاجئين الفلسطينيين في الحصول على ممتلكاتهم وفي العوائد التي يمكن أن تنتج عنها .

ثالثا حق اللاجئ الفلسطيني في التعويض

يقصد به منح تعويض للاجئين الفلسطينيين في خسارة الأملاك الخاصة أو المفقودين أو المصابين، وهو يشمل فئتين من اللاجئين.

([1]) راجع، حق الشعب الفلسطيني في العودة، منشورات الأمم المتحدة، 1978، ص 25،26.

أ- الفئة التي تقرر العودة حيث يحق لها الحصول على تعويض كامل عن فقدان الأملاك الخاصة التي تعرضت للتمييز أو للتلف.

ب- الفئة التي قد تختار طوعًا عدم ممارسة حق العودة إلى ديارها واستعادة أملاكها ويحق لهذه الفئة الحصول على تعويض كامل عن كل أملاكها سواءً أصابها التلف والتدمير أم لا.

ويقوم التعويض في القانون الدولي على ضرورة إلزام الدولة التي انتهكت حقوق الملكية أو الحقوق الأخرى للأفراد، بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب تلك الأعمال غير الشرعية، وعلى تلك الدولة، أن تزيل كل الآثار المترتبة عن ذلك، وإعادتها إلى الوضع الذي كانت عليه، وإذا كان ذلك أمرا مستحيلاً فإنه يحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض المادي عن ذلك.[1]

وإرجاع الشئ إلى أصله هو بمثابة التعويض عن الفرق في الحالة المعنوية والمادية للفرد والجماعة بين معيشتهم على أرض وطنهم، وبين اقتلاعهم منها وتشريدهم.

وهذا يشمل أربعة بنود رئيسية هي كالآتي:

1- المنفعة المادية الشخصية، مثل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، ومزاولة الأعمال.

2- المنفعة المادية، مثل المؤسسات والخدمات والأملاك العامة ومصادر الثروة الطبيعية.

---

(1) د. سلمان أبوستة، آفاق إعمال حق العودة، مؤلف جسر العودة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص225.

3- المنفعة المعنوية الشخصية مثل الشعور بالأمان والعيش بين الأهل والإحساس بالسعادة.

4- المنفعة المعنوية العامة، مثل الهُوية الوطنية والثقافة والتاريخ والمقدسات.

يضاف إلى هذه البنود الأربعة التعويض عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، وقد اكتسب المجتمع الدولي خبرة عملية وقانونية في هذا الأمر منذ الحرب العالمية الثانية وحرب البوسنة والهرسك والإبادة العنصرية في إفريقيا الوسطى، ونتيجة لهذه الخبرة فقد أشار القرار رقم 194 في مذكرته التفسيرية إلى انطباق جرائم الحرب عليه، ولكنه ترك معالجة التعويض عنها والمحاكمات عن جرائمها إلى مؤتمر خاص يُعقد لذلك، أو إلى الاتفاق عليه في بنود اتفاقية السلام التي كان من المتوقع حدوثها بعد صدور القرار[1].

ولقد بادرت هيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة كل مجرمي الحرب دون استثناء، وذلك بموجب اتفاقية روما عام 1998م.

ويمثل الحق في التعويض قاعدة أساسية في القانون الدولي العرفي تقوم على ثلاثة ركائز أساسية تتمثل فيما يلي:

1- مسؤولية الدولة عن الفعل الذي وقع في نطاق سيطرتها.

2- إصلاح أو تعويض أي من الحقوق نتيجة هذا الضرر.

---

(1) د. سلمان أبوستة، قضية اللاجئين الفلسطينيين،الواقع والآمال ومهام المستقبل في إطار حق العودة، مجلة شؤون عربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص137.

3- تحديد التعويض وكفايته لرد الشئ إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض لا يمثل البديل عن أراضي وممتلكات اللاجئين على اعتبار أنه يحق لكل لاجئ طلب التعويض سواء العائد منهم أو المدمج مستقبلاً والتعويض بهذا المعنى هو حق يجب أداؤه للاجئين لتمكينهم من وضع حياتهم في الإطار المناسب،[1] لذلك فإنه يحق للاجئ الفلسطيني المطالبة بحقه في العودة والتعويض معاً وليس العودة أو التعويض.

فحق التعويض ليس مقابلا لحق العودة، لأن ذلك يعتبر بمثابة بيع للأراضي الفلسطينية ولكن التعويض في حقيقة الأمر هو عبارة عن دفع ثمن الخسائر المادية التي ألحقها الصهاينة بالفلسطينيين من تدمير للبنية التحتية للمدن وتحطيم البيوت والمحلات واستغلال ممتلكاتهم لمُدة أكثر من نصف قرن، والخسائر المعنوية للأفراد مثل تشتيت أفراد الأسر وفقدان الأطفال والخسائر المادية الجماعية مثل الأضرار التي مست كل من الطرق والمطارات والسكك الحديدية والموانئ والمياه والمعادن ومصادر الطاقة والأماكن المقدسة، والخسائر المعنوية الجماعية مثل فقدان الجنسية والهوية والشتات والاقتلاع والتمييز العنصري والسجلات الوطنية والآثار الحضارية، ولهم أيضاً الحق في التعويض عن

(1) ميريل سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، ترجمة مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 24، نوفمبر، 2005.

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، ويستحق اللاجئين خمسة أنواع من التعويض هي كالآتي:

1- الخسائر المادية الفردية: وتشمل السلب والنهب واستغلال العقار لمدة تزيد عن الخمسين (50) عاماً، وأكد هذا الأخير قرار هيئة الأمم المتحدة رقم 644/25 وذلك بتاريخ 1998/11/05 حيث أشار إلى حق اللاجئ الفلسطيني في التعويض عن ممتلكاته وذلك ابتداءً من عام 1948.

2- الخسائر المادية العامة: تشمل الطرق والجسور والموانئ والمطارات والمحاجر والمياه والمعادن واستغلال الثروة السمكية واستغلال الشواطئ والثروات الغابات.

3- الخسائر المعنوية الفردية: تشمل المعاناة النفسية والشتات وانفصال الأسرة وكل أشكال التعذيب والمعاملة الغير إنسانية.

4- الخسائر المعنوية العامة: تشمل فقدان الهوية والوثائق والسجلات العامة والتطهير العرقي.

5- جرائم الحرب تتمثل في (القتل والتعذيب وقتل الأسرى وسوء معاملتهم، نهب الملكية العامة والخاصة، تدمير القرى والمدن والمنشآت بشكل عمدي) والجرائم ضد السلام تتمثل في (التخطيط والإعداد والتحريض على القيام بحرب عدوانية، الاشتراك في مؤامرة للقيام بتلك الحرب)، وجرائم ضد الإنسانية تتمثل في (القتل والاستبعاد والترحيل،

التعذيب والتمييز وسوء المعاملة على أساس ديني وعرقي وسياسي)،[1] إلا أن هذه الأخيرة أي النوع الخامس من أنواع التعويض تُستثنى من القرار الأممي رقم 194 لكونها تخضع لقوانين أخرى ثابتة، آخر هذه القوانين الدولية ميثاق اتفاقية روما عام 1998 الذي أنشأت بموجبه المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

وبالرجوع إلى القواعد القانونية الدولية والخاصة بالآثار المترتبة على المسؤولية الدولية، نجد أن مسؤولية مُحدث الضرر لا تسقط بتقادم الزمن بل تظل قائمة وتبقى تشكل عبئا على الدولة التي أحدثت الضرر لذلك يمكننا القول بأن إسرائيل مسؤولة قانوناً عن دفع التعويض للاجئين الفلسطينيين.

ومع تزايد الحديث في الفترة الأخيرة عن حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض، ركزت إسرائيل هي الأخرى على هذا الحق ولكن على أساس تبادلي أي (تعويض اللاجئين الذين طُردوا من ديارهم في فلسطين مقابل تعويض اليهود العرب عن قيمة ممتلكاتهم في الدول العربية) ويمثل حق التعويض بلا شك إقرار ممن يقبل التعويض بإسقاط الحق التاريخي والقانوني سواءً من جانبهم أو أبنائهم من بعدهم في المطالبة بالعودة، كما يرتبط حق التعويض في التصور الصهيوني بمفهوم إنهاء شكل المخيمات وتوطين اللاجئين الفلسطينيين خاصة في دول الطوق العربي التي تحمل إمكانات في المستقبل لتلقى موجات نزوح فلسطينية جديدة.

---

(1) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، حث اللاجئين الفلسطينيين في التعويض في القانون الدولي، مداخلة علمية، المؤتمر الفكري والسياسي الثالث لحق العودة، القاهرة، 2010، ص10.

المبحث الثاني
موقف الأطراف الدولية من حق عودة اللاجئ الفلسطيني
المطلب الأول
موقف الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية

بعدما اتسع نطاق المفاوضات الجارية بين الأطراف العربية وإسرائيل ليشمل بحث موضوع اللاجئين ضمن المفاوضات متعددة الأطراف في موسكو عام 1992 انتهى المؤتمر بتشكيل لجنة عمل خاصة بقضية اللاجئين الفلسطينيين، أطلق عليها اسم (لجنة اللاجئين متعددة الأطراف).

وفي نفس العام قاطعت إسرائيل اجتماعات لجنة اللاجئين التي انعقدت مرتين في العاصمة الكندية (أوتاوا) الاجتماع الأول من 13 إلى 15 مايو 1992 والاجتماع الثاني 11- 12 نوفمبر 1992، بسبب اعتراضها على مشاركة فلسطين من خارج الأراضي المحتلة في أعمال اللجنة ومن بداية الاجتماعات ثار خلاف أمريكي إسرائيلي بسبب تصريح الولايات المتحدة الأمريكية الذي أكد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة أو التعويض حسب قرار الجمعية العامة رقم 194، وفي نفس الوقت أكدت كل من بريطانيا وأستراليا موافقتها على القرار مما أدى إلى إثارة موجة استياء شديدة في إسرائيل التي

رفضت فكرة الالتزام بقرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة أو التعويض،[1] وانتهى الجدل بتراجع الولايات المتحدة الأمريكية عن تصريحها ورفضها توضيح موقفها من التفسيرات المختلفة للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة مؤكدةً أن المشكلة يجب أن تحل من خلال المفاوضات الثنائية بين الطرفين، واعتماد التأهيل والتوطين بدلاً من حق العودة، والبحث في وسائل وبرامج تحسين أوضاع اللاجئين .

لذلك يمكننا القول أن الموقف الأمريكي أصبح يركز على الجوانب الإنسانية للاجئين الفلسطينيين دون التطرق للجوانب السياسية والقانونية المتعلقة بالمشكلة بطريقة مباشرة والمتمثلة في حق العودة والتعويض واستعادة الممتلكات، مع التأكيد على أن المفاوضات الثنائية بين ممثلي الشعب الفلسطيني وإسرائيل هي السبيل الوحيد لمعالجتها .
وتم تأكيد تراجع الولايات المتحدة الأمريكية عن دعم القرار رقم 194 عندما أصبحت تستند إلى اتفاق أوسلو، حيث بدأت تمتنع عن التصويت إلى جانب هذا القرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة وصارت القاعدة أن ما يتفق عليه الأطراف هو المرجعية للمفاوضات وليس قرارات الأمم المتحدة وهذا ما يدل على دعم أمريكا للموقف الإسرائيلي ونجاحها في فرض شرعية المتفاوضين كي لا تعترف بقرارات الشرعية الدولية.

([1]) د. خالد عوض، اللاجئون السياسيون (شهادات وآراء)، وكالة الصحافة العربية، مصر، القاهرة، 2008، ص 118.

المطلب الثاني

الموقف العربي من حق اللاجئ الفلسطيني في العودة

تميزت سياسات الدول العربية فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين بالعمل من أجل الحفاظ على الهوية الوطنية للاجئين إلى غاية حصولهم على حقهم في العودة إلى ديارهم ووفقًا لذلك كانت الاستجابة الأولى للبلدان العربية المضيفة نحو الموجة الأولى من اللاجئين الفلسطينيين هي الترحيب بهم ولو بشكل مؤقت وقد تضمن ذلك إقرار سياسات متنوعة للإقرار بوضعهم فاللاجئين ينتظرون عودة سريعة إلا أنه ومع مرور الزمن تغيرت بعض جوانب هذه السياسات ولكن جوهرها ظل كما هو، ونتيجةً لذلك فإن العديد من الحكومات العربية تُعارض بشدة الاندماج المحلي وتجنيس اللاجئين،[1] وفي الوقت الحالي ترتبط الآمال بتحقيق حل عن طريق المفاوضات ولقد طالبت الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية بحق العودة لكل اللاجئين إلا أن إسرائيل رفضت عودة أي لاجئ على اعتبار أن الفلسطينيين تركوا ديارهم بمحض إرادتهم وبتشجيع من بعض الدول العربية التي كانت في حالة حرب مع دولتهم في تلك الفترة، وهذا أمر غير صحيح فقد أكد الطرف الفلسطيني ومن ورائه الطرف العربي على أن الفلسطينيين تم إخراج عدد كبير منهم من [illegible] سلاح والعنف من طرف المنظمات الصهيونية المسلحة ومن بعدها الجيش النظامي لإسرائيل وأن القسم الآخر من الفلسطينيين الذي

([1]) دليلى هلال، شهرة سامي، اللجوء والهجرة في منطقة المشرق العربي، ترجمة:أيمن حداد، الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، ديسمبر 2008، ص42.

لم يخرج بسبب العنف المباشر وعمليات الطرد التي تعرض لها، فإنه قد خرج تحت وطأة الخوف والذُعر من الاضطهاد نتيجة المذابح المروعة التي ارتكبت من طرف هذه المنظمات الإسرائيلية.[1]

أما المفاوض المصري فقد أكد على ضرورة الاستمرار في المفاوضات واقتصار العمل على الموضوعات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين مع التركيز على قرارات الجمعية العامة المتصلة بالمشكلة خاصة القرار الأممي رقم 194 الصادر عام 1948 ويكون ذلك بمشاركة الفلسطينيين المتواجدين بالخارج على اعتبار أنهم جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني وأهمية وضع خطط وبرامج متكاملة بهدف الوصول لتسوية سلمية.[2]

أما جامعة الدول العربية فقد قامت بتوقيع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية والتي وافقت فيها الدول العربية على العمل من أجل ضمان معاملة اللاجئين الفلسطينيين بشكل أفضل من معاملة الأجانب، ولكن بالرغم من أهمية قضية اللاجئين الفلسطينيين على الصعيد العربي إلا أنها لم يكن لها دور يستحق الذكر بالمقارنة بالمجهودات التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة التي أصدرت قرارات مهمة تتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم

([1]) أ. نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والآفاق، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص77.

([2]) د.خالد عوض، مرجع سابق، ص119.

وأخرى تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بالإضافة إلى إنشاء منظمات دولية تابعة لها مهمتها تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين مثل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهو ما عجزت عنه جامعة الدول العربية التي اكتفت بالتأييد المعنوي لهذه القضية دون أي خطوات عملية حقيقية.

ولم يختلف موقف الدول الإسلامية فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين كثيرا عن الموقف العربي ويتضح ذلك من خلال البنود التي جاء بها إعلان عشق آباد(تركمنستان) الصادر عن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حول اللاجئين في العالم الإسلامي لعام 2012، حيث استجابة أغلب الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى استضافة أكثر من 10,7 مليون لاجئ، من ضمنهم خمسة ملايين لاجئ فلسطيني حسب آخر الإحصائيات التي أوردتها منظمة الأونروا، كما على أن قرارات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، وعلى ضرورة حل قضية اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 والمبادرة العربية[1].

([1]) البند رقم (8) من إعلان عشق آباد (تركمنستان) لمنظمة التعاون الإسلامي حول اللاجئين في العالم الإسلامي لعام 2012، ص 01.

المطلب الثالث

الموقف الإسرائيلي من حق عودة اللاجئ الفلسطيني

يتمثل موقف إسرائيل كعادتها في عدم إلتزامها بالقانون الدولي وبجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي، بما فيها القرار رقم 194 لعام 1948 الداعي إلى حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وتأهيلهم واستعادة حقوقهم دون تلقيها لأي مواجهة أو ضغوط حقيقة من قبل المجتمع الدولي على وجه الخصوص هيئة الأمم المتحدة، وفي المقابل يحظى الفلسطينيين بأدوات إقليمية ودولية غير فاعلة لا تُمكنه من رفع دعاوي ضد الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل يومياً في حق الشعب الفلسطيني، فضلاً عن عدم التزامها بتنفيذ القرارات الأممية التي تخدم مصالح الفلسطينيين وحقوقهم المشروعة مثل حق العودة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.[1]

ويبرر المسئولين الإسرائيليين رفضهم الاعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة بأن إسرائيل ليست مسؤولة عن تشريد الفلسطينيين وأن الأسباب الحقيقة لخروجهم من ديارهم كانت بناء على قرارات اتخذها اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم وبمحض إرادتهم وبتشجيع من الدوائر الرسمية الحاكمة في الدول العربية التي كانت في حالة حرب مع دولتهم في تلك الفترة.

([1]) مركز بديل، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني بمن فيهم اللاجئين، ترجمة: أشرف عبد الفتاح نشره الهجرة القسرية، مراكز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 8، نوفمبر، 2000، ص 15

وأن ما حدث هو عبارة عن تحركات لسكان عرب ويهود كنتيجة طبيعية للصراع العربي الإسرائيلي فهو نوع من التبادل السكاني فخروج الفلسطينيين إلى الدول العربية كان مقابل استقبال إسرائيل للجاليات اليهودية التي كانت مقيمة في العالم العربي، حيث ساوت إسرائيل بين فرار الفلسطينيين العرب من أراضيهم إلى بعض الدول العربية، وبين هجرة اليهود العرب من دولهم الأصلية إلى إسرائيل.[1]

مع العلم أن الأمر بخلاف ذلك فالقانون الدولي يفرق بين اللاجئ والمُهاجر فاللاجئ حسب المادة 1/ف2 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين يعرف بأنه:(الشخص الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب....).[2]

أما المُهاجر فهو (الشخص الذي يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951)[3] وبالتالي نجد أن

([1]) وليد محمود عبد الناصر، قضايا اللاجئين ومستقبل الترتيبات الإقليمية في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، السنة الثلاثون، العدد 115، يناير 1994، ص204.

([2]) راجع نص المادة (1/أ /ف2) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

([3]) نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العد8، نوفمبر، 2000، ص 43

المهاجر يترك بلده بصورة طوعية لأسباب اقتصادية أو لأي سبب شخصي آخر ويمكنه العودة إلى وطنه ويبقى يتمتع بحماية حكومة دولته الأصل. أما اللاجئ فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وعليه فإنه لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته ولا يتمتع بحمايته في ظل الظروف لسائدة، وتتمثل أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في اختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الآخر، فاللاجئ هو شخص في أمس الحاجة إلى الحماية الدولية بعد أن فقد حماية بلده الأصل.

لذلك نجد الفلسطينيين يتمتعون بصفة اللاجئ لأنهم تركوا ديارهم بسبب الاضطهاد حيث تم إخراجهم بقوة السلاح والعنف الذي مارسته المنظمات الصهيونية المسلحة ومن بعدها الجيش النظامي لإسرائيل، على عكس اليهود الذين انتقلوا من الدول العربية إلى إسرائيل حيث تم وصفهم على أنهم مهاجرين، فهذه الحُجة باطلة لأنه يوجد فرق بين الطرد الجماعي للفلسطينيين عام 1948 والهجرة الطوعية لليهود العرب في الخمسينيات والتي قامت بتنظيمها الحركة الصهيونية بعد إنشاء دولة إسرائيل.

ومما يؤكد موقف إسرائيل تجاه حق العودة، تصريح رئيس وزرائها الأسبق(شيمون بيريس) في محاضرة ألقاها عام 1955 أمام

مجموعة من الطلبة الجامعيين لحزب العمل المواليين له، بأن إسرائيل لن تلتزم بمنح لاجئي عام 1948 حقهم في العودة.[1]

وهذا ما أكده رئيس الوزراء الإسرائيلي (أهود أولمرت) بتاريخ 30 آذار 2008 في التصريح الآتي (لن أقبل أبداً حلاً يرتكز على عودتهم إلى إسرائيل، أي عدد ... لن أوافق إطلاقاً على قبول أي نوع من المسؤولية الإسرائيلية عن اللاجئين، هذه مسألة أخلاقية بأعلى المستويات، لا أعتقد أن علينا القبول بأي نوع من المسؤولية عن خلق هذه المشكلة).

كما جاء في خطاب (بنيامين نتنياهو) في تل أبيب عام 2009 بان مشكلة حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة يجب أن يتم حلها خارج دولة إسرائيل.

وذلك بهدف الحفاظ على الأمن والاستقرار لأن عودة اللاجئين تشكل خطر على دولة إسرائيل.[2]

وبالتالي يمكننا القول بأن إسرائيل ترفض أي مناقشة حول موضوع حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة بالإستناد إلى أسباب ليس لها أي أساس من الصحة، والمتمثلة في عدم اعترافها بمسؤوليتها عن تهجير الفلسطينيين، وخوفها الشديد على المستقبل الأمني لدولة إسرائيل

([1])إبراهيم الجندي، اللاجئون الفلسطينيون، بين العودة والتوطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص60.

([2]) Eric David: Principes de droit des conflits Armée,Précis de la Faculté de droit,.

في حالة عودة اللاجئين الفلسطينيين وزيادة عددهم بارتفاع نسبة نموهم الديمغرافي.

كما أنها لم تحترم قاعدتين أساسيتين في مجال حماية اللاجئين والمدنيين وتتمثل في حظر التهجير القسري للأشخاص المدنيين بشكل فردي أو جماعي، ورفض حق هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين في العودة والذي يمثل انتهاك للقانون الدولي الإنساني حسب ما نصت عليه المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

المطلب الرابع
محاولات التسوية السلمية وعلاقتها بقضية حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

في عام 1988م شكل المؤتمر 19 للمجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر منعرج حاسم وذلك عندما أعلنت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، استقلال فلسطين والاعتراف بدولة فلسطين إلا أنها بنت ذلك على قرار التقسيم ووافقت على قرار مجلس الأمن رقم 242، وفي اتفاقية أوسلو تناول إعلان المبادئ الموقع بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي بتاريخ 1993/09/13 قضية اللاجئين الفلسطينيين، بترحيلها إلى ما يسمى بالمفاوضات متعددة الأطراف أو مفاوضات الوضع النهائي، وأسقطت مرجعيتها الشرعية المتمثلة في القرار الأممي رقم 194، الذي يكفل حق العودة كأساس إلى جانب التعويض

كخيار،[1] كما تمكن الطرف الإسرائيلي من تحويل قضية اللاجئين الفلسطينيين من قضية دولية عالمية إلى قضية دولية إقليمية بين العرب والإسرائيليين يجري بحثها في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف أو في إطار الاتفاقيات الثنائية بين إسرائيل والدول المستقبلة للاجئين.

كما حدث تنازل خطير وذلك عندما تم الاعتراف بدولة إسرائيل وبحقها في الاستيلاء على نسبة 77 بالمائة من الأراضي الفلسطينية، وبذلك انحصرت المطالب الفلسطينية بدولة فلسطين وأصبحت مرتبطة بالضفة الغربية وقطاع غزة دون غيرها من المحافظات الأخرى.

وتشكل وثيقة جنيف لعام 2003م مؤشرا خطيرا تجاه حل قضية اللاجئين الفلسطينيين خاصةً وأنه تم التوقيع عليها من طرف عدد من القيادات الفلسطينية الذين كانوا قريبين من صانع القرار الفلسطيني سواءً كان أبوعمار (ياسر عرفات) أو محمود عباس (أمثال ياسر عبد ربه، محمد الحوراني، هشام عبد الرزاق.....) والذين بموجبها يوافقون على التنازل عن حق العودة، ويربطونه بموافقة إسرائيل على عودة بعض اللاجئين على أساس لم الشمل وكان ذلك بمثابة إشعار للكيان الصهيوني أنه لاحقا بإمكاننا التنازل عن حق العودة.[2]

([1]) David maksovsky:Making peace with the PLO. The rabin Government Road To The Oslo accard westview press. Washington ,1996.

([2]) د. محسن محمد صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين، أكاديمية اللاجئين الفلسطينيين، 2013، ص 41

وحتى الآن من الناحية الرسمية فإن المبادرة العربية والموقف الفلسطيني الرسمي يتحدثان عن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، ولكن في الغرف المغلقة هناك مخاوف أنه من أجل إقامة الدولة الفلسطينية فمن الممكن أن يتم التنازل عن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم كما حدث في وثيقة جنيف لعام 2003م

خاتمة

من خلال دراستنا لقضية حق اللاجئ الفلسطيني في العودة، يمكننا القول أن حق العودة هو من الحقوق التي تستند إلى مبادئ العدل والإنصاف وإلى مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ضرورة التأكيد على أن حق اللاجئ الفلسطيني في التعويض لا يعتبر بديلاً عن الحق في العودة فكل لاجئ له الحق في العودة بالإضافة إلى الحق في التعويض أيضا حيث يمثلان حقان متلازمان ولا يُلغي أحدهما الآخر، ولكن للأسف فبالرغم من أن القانون الدولي للاجئين يعتبر العودة إلى البلد الأصل بمثابة الحل الأمثل لقضية اللاجئين أو مشكلة اللجوء في العالم إلا أنه لم يطبق المجتمع الدولي هذا الحل على اللاجئين الفلسطينيين وذلك من أجل مراعاة مصالح إسرائيل وتدعيم موقفها تجاه هذه القضية والمتمثل في رفض كل ما جاءت به القرارات الدولية التي تمنح اللاجئين الفلسطينيين حقهم في العودة إلى ديارهم.

وفيما يلي بعض النتائج المستخلصة من هذه الدراسة والتي تشمل أهم الأسباب التي حالت دون التوصل إلى حل جذري أو أي تطور إيجابي لقضية عودة اللاجئين الفلسطينيين وهي كالآتي:

1- الموقف الرسمي للمسؤولين الإسرائيليين الذين يرفضون الاعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم لأن ذلك يؤدي حسب رأيهم إلى:

أ- إفشال المشروع الصهيوني الذي يهدف إلى إنشاء وطن قومي يجتمع فيه كل اليهود الصهاينة القادمين من مختلف دول العالم.

ب- تهديد أمن واستقرار دولة إسرائيل.

2- مسايرة وتأييد الموقف الأمريكي والأوروبي للموقف الإسرائيلي، فبدلاً من أن يُضغط على إسرائيل لتنفيذ القرار رقم 194 الذي يقضي بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، بدأ في البحث عن حلول بديلة تركز على الجانب الإنساني والدعم المادي لتحسين أوضاع اللاجئين في دول الملجأ.

3- تراجع هيئة الأمم المتحدة عن موقفها الجاد، وتأثرها بالضغط السياسي من و.م.أ والإتحاد الأوروبي الناتج عن إلتقاء مصالح تلك الدول مع دولة إسرائيل.

4- ضعف الحركة الوطنية الفلسطينية، والمواقف السياسية العربية والإسلامية الداعمة لها وفشلها في التأثير على تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين.

لذلك لابد من تكاتف الدول العربية والإسلامية من أجل إحداث التغيير الإيجابي وتوحيد الصف الفلسطيني وبذل كل جهودها بالوسائل المشروعة في سبيل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وتحرير كل الأراضي الفلسطينية من الاحتلال الصهيوني، قال تعالى: (إنَ اللّه لاَ

يُغَيرْ مَا بِقَوم حَتَى يُغَيرُوا مَا بِأنْفُسِهِم)،[1] وقوله تعالى: (ذَلك بِأنَ اللّه لَمْ يَكُنْ مُغَيرًا نِعْمَة أَنْعَمَهَا عَلى قَوْم حتى يُغَيرُوا مَا بِأنفُسِهِم).[2]

ولا يتحقق ذلك إلا بتجنب الصراعات وإطفاء نار الفتن الطائفية والمذهبية التي تسببت في إفشال الدول العربية والإسلامية وكسر شوكتهم وتراجع مكانتهم بين الأمم، قال تعالى: (وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ).[3]

([1]) سورة الرعد، الآية 11.
([2]) سورة الأنفال، الآية 53.
([3]) سورة الأنفال، الآية 46.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008.

2. د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

3. د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.

4. د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

5. أمحند برقوق، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة، ، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2000.

6. د. أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

7. د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

8. الشيخ محمد متولي الشعراوي، الهجرة النبوية، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، لبنان، 2007.

9. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، بدون سنة طبع.

10. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001.

11. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 2007.

12. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 01، مطبعة المكتبة الإنجلو مصرية، بدون سنة طبع.

13. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الأول، جنيف، 15ديسمبر2006.

14. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، جنيف، سبتمبر 1979.

15. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، ترجمة، فنتة عبد الله رينو، برنامج التعليم الذاتي، رقم 02، سبتمبر 2005.

16. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الثاني، 15ديسمبر2006.

17. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، الطبعة الأولى، 2006.

18. د. إبراهيم الجندي، اللاجئون الفلسطينيون، بين العودة والتوطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001 .

19. د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

20. جلال الحسيني، وسليم دماري، وإيليا زريق، اللاجئون الفلسطينيون، دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، فلسطين، غزة، دون سنة طبع.

21. د. خالد عوض، اللاجئون السياسيون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008.

22. د. راتب النابلسي، الموسوعة الصوتية الكبرى، دار الأقصى للنشر والتوزيع الإسلامي، الجزائر، قرص مضغوط .

23. د. سلمان أبوستة، آفاق إعمال حق العودة، مؤلف جسر العودة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين، دون سنة طبع.

24. د. سلمان أبوستة، دليل حق العودة ، مؤتمر حق العودة وهيئة أرض فلسطين، فلسطين، 2012.

25. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

26. د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2007.

27. غي هرميه وآخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة: هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

28. أ. فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة والعشرين، 1983.

29. كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.

30. د.ليلى هلال، شهرة سامي، اللجوء والهجرة في منطقة المشرق العربي، ترجمة:أيمن حداد، الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، ديسمبر 2008.

31. د. محمد أحمد عقلة المومني، استراتيجيات سياسة القوة مقومات الدولة في الجغرافيا السياسية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2007، ص178.

32. د. محمد حسين فضل الله، الهجرة والاغتراب (تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء والهجرة)، مؤسسة العَارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.

33. د. محمد بن سليمان التميمي، أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون سنة طبع.

34. د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

35. د. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.

36. د.غازي الصوراني، معطيات وأرقام حول الشعب الفلسطيني واللاجئين الفلسطينيين في الوطن والشتات، فلسطين، غزة، 15 آيار 2012.

37. د. هشام صاغور، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي تجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

38. د. هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.

ثالثا: المقالات وأعمال المؤتمرات

1. د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، حث اللاجئين الفلسطينيين في التعويض في القانون الدولي، مداخلة علمية، المؤتمر الفكري والسياسي الثالث لحق العودة، القاهرة، 2010.

2. د. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد

الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

3. د. حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 08، 2013.

4. د. سلمان أبوستة، فضية اللاجئين الفلسطينيين، الواقع والآمال ومهام المستقبل في إطار حق العودة، مجلة شؤون عربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

5. ميريل سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، ترجمة مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 24، نوفمبر، 2005.

6. د. محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997.

7. محمد علي الخالدي، حق العودة للشعب الفلسطيني، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 07، يوليو، 2000.

8. د. محسن محمد صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين، أكاديمية اللاجئين الفلسطينيين، 2013،

9. مركز بديل، العودة إلى ديارهم (الحل العادل والدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين)، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، فلسطين، بيت لحم، آيار، 2001.

10. مركز بديل، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني بمن فيهم اللاجئين، ترجمة: أشرف عبد الفتاح نشره الهجرة القسرية، مراكز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفور، العدد 8، نوفمبر، 2000.

11. د. مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، ديسمبر، 2008.

12. نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العد8، نوفمبر، 2000.

13. وليد محمود عبد الناصر، قضايا اللاجئين ومستقبل الترتيبات الإقليمية في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، السنة الثلاثون، العدد 115، يناير 1994.

رابعا: الرسائل الجامعية

1. أ. نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور والآفاق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 2007- 2008.

خامسا: الإتفاقيات والإعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

2. اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

5. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م.

6. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950م.

7. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

8. النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1950.

9. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

10. إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي لسنة 1992.

11. إعلان عشق آباد (تركمنستان) لمنظمة التعاون الإسلامي حول اللاجئين في العالم الإسلامي 2012.

12. إعلان صنعاء الإقليمي للجوء والهجرة من القرن الإفريقي إلى اليمن لعام 2013.

13. بروتوكول الدار البيضاء الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية لسنة 1965.

14. بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Lex.Takkenberg, Statues of palestinien réfugiées in international Law. Oxford. 1998,

2. David maksovsky:Making peace with the PLO. The rabin Government Road To The Oslo accard westview press. Washington ,1996.

3. Eric David: Principes de droit des conflits Armée,Précis de la Faculté de droit.

4. Table set Zureik,e, Palestinian Refugees and the peace process, wasbington,D.C,Ips,1996.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. د.إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان http://www. kotob.arabia.com

2. موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين http://www.unhcr-org

3. د.سحر مهدي الياسري، اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي . http://www.ahewar.org.